تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والجمهور «قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا
نعرف العمرة» فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب
السابق «حتى اذا اتينا البيت معه» فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف
بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك «استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا» فيه ان المحرم
اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف
سبع طوافات وفيه ان السنة ايضا الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة
قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب ومعنى استلم الركن مسحه بيده
وهو سنة في كل طواف «ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت» هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل
طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف وسواء قلنا واجبتان
او سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه «فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون» معناه
قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد
«ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا» فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من
العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود
الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام
ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم «فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة» في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي
يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي
في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع
ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة فلو ترك الرقي صح سعيه ومنها انه يسن
ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث
مرات «وهزم الاحزاب وحده» معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين والمراد بالاحزاب الذين
تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة

وقيل سنة خمس «حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة» هكذا هو
في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى اذا انصبت
قدماه رمل (او سعى) في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل (او سعى) وقد ثبتت
هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم وفي
هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على
عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما
قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب
الشافعي وموافقيه «ففعل على المروة كما فعل على الصفا» فيه انه يسن عليها من الذكر
والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه «حتى اذا كان آخر طواف على المروة»
فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من
المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها
بالمروة «فقال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها» فيه انكار الرجل على زوجته
ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره «فقالت ان ابي امرني بهذا
قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة» التحريش
الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها «للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك» هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه
يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان «قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي» اي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها
وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)